رابط المادة على منصة باحث

267 - حكم غياب المحرم لفترة عن المرأة عند القيام بأعمال الحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لقد حجت والدتي مع ولد اخيها وامه وعندما بدأ في طواف القدوم ومع شدة الزحام تفرقوا. وذهب الولد بعيدا. واصبحت ووالدته بدون محرم الا انهن اتممن بقية النسك مع اناس معروفين لدينا في القرية - 00:00:00

الا انهم كما قلت ليسوا بمحارم ولكن خوفا عليهن من الضياع ولكبر سنها ولكبر السن حيث يتجاوزن الخمس والاربعين الخمسة والاربعين عاما. ولبعد مكاننا عن عن مكة المكرمة او فيهن من ضياع الوقت في البحث عن ذلك الولد اكملنا الحج ولم يتقابلن مع الولد الا بعد انتهاء الحج - 00:00:25

فما حكم ما فعلن؟ وهل تأثر حجهن او لا؟ نرجو توضيح ذلك ولكم الاجر والثواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فاذا كان الواقع هو ما ذكره السائل - 00:00:56

فحجهن صحيح وليس بشرط في الطواف او السعي او رمي الجمار او الوقوف بعرفة او في مزدلفة ليس من شرط ذلك المحرم المحرم انما هو شرط في السفر لا يسافرن الا بمحرم. اما كونهن يؤدين الانساك بدون محرم - 00:01:21

فلا يضرهن ذلك فاذا وقف المرأة في عرفات وليس معها محرمها او في مزدلفة او رمت في جمار او طافت او سعت وليس معها محرمها فلا حرج في ذلك حجهن صحيح ورميهن صحيح - 00:01:39

فوقه النصيحة والحمد لله. الحمد لله. نعم. اذا سافرت لمسافة تزيد عن مئة وخمسين كيلو مترا وادركني وقت الضهر ولظرف ما اخرته الى وقت العصر فهل يجوز لي الجمع والقصر في وقت العصر - 00:01:53

او لا يصح ذلك وانما الجائز جمع فقط بدون قصر ارجو توضيح ذلك ولكم الشكر المسافر يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ويقصر الظهر والعصر والعشاء هل من سنة السفر ان يقصر يصلي الظهر ثنتين والعصر ثنتين - 00:02:12

والعشاء ثنتين اما المغرب فيصليها ثلاثا تماما والفجر كذلك ثنتين ولا هو يجمع بين الظهر والعصر ما دام في السفر فيصليهما في وقت الاولى او هي الظهر او في الوقت الثانية وهي العصر او بينهما - 00:02:35

وله اجماع من المغرب والعشاء فيصليهما في وقت المغرب جمع تقديم او في وقت العشاء جمع تأخير او بين الوقتين في اخر الوقت الاول واول الوقت الثاني كل هذا لا بأس به والحمد لله الامر واسع. بارك الله فيكم - 00:02:51